وقف

في الاثنين اربعة لعليا العليا وللابن وللبنتين في البطن الرابع كان تسعة وضربها
في الاثنين كان ثمانية عشر فيقسم بينهما انصافا تسعة للابن بنزلها لبنت بنته
وتسعة للبنتين بنزلها الى الابن والبنت في البطن الاخير فيقسم بينهما للذكر مثل حظ
الانثيين ستة للابن وثلثة للبنت وكان للبنت التي فوق ذلك الابن واحد وضربه في الاثنين
اثنان فيعطيها وللبنت التي فوق تينك البنت كان ثلثة وضربها في الاثنين ستة فهي لها
ايضا وللابن الذي فوقها كان اثنان وضربها في الاثنين اربعة فهي له وكان للاخريين البنتين
في البطن الخامس ثلثة وضربها في الاثنين ستة يقسم بينهما انصافا ثلثة للابن بنزلها
الى بنته وثلثة اخرى للبنتين بنزلها الى اولادهما يقسم بينهم اثلاثا للابن اثنان وللبنت
واحد في البطن الاخير لا اختصار في الابدان لان في السهام ويمكن تخريج من المسئلة
في مثل الصورة من الجوانب الاربعة فتامل تدر فقط وكذلك محمد رحمه الله اي محمد بن الحسن
الشيباني ياخذ الصفة من الاصل حالة القسمة ومن صفة الذكورة والانوثة وياخذ
العدد من الفرع اي يقسم مثل هذه المسئلة على ستة اصول كما اذا ترك ابني بنت بنت بنت
وبنت ابن بنت بنت وبنتي بنت ابن بنت ابن الصورة
فابو يوسف يقسم المال بين الفروع اسباعا باعتبار الابدان
اذ الفروع ابنان وثلث بنات بسط الابنين فيكون الرؤس سبع
بنات واما محمد فهو يقسم المال اسباعا في البطن الثاني الذي هو اول الخلاف باعتبار
عدد الفروع في الاصول اربعة اسباع لبنتي بنت ابن البنت نصيب جدهما وثلثة اسباع
وهو نصيب البنتين يقسم على ولديهما في البطن الاخير انصافا نصفها لبنت ابن بنت البنت
نصيب ابيها والنصف الاخر لابني بنت بنت البنت نصيب امهما وتصح من المسئلة
من اربعة

وقف

٥١

من ثمانية وعشرين لان محمدا يعتبر في القسمة عدد الفروع في الاصل فيكون للابن
في البطن الثاني ابنين في التقدير والبنت ايضا بنتين في التقدير فيقسم المال عليهما اسباعا
اربعة لذلك الابن الذي في التقدير ابنان وسهمان لتلك البنت التي في التقدير بنتان
وسهم للبنت التي في الوسطى ثم ينزل الثلثة الحاصلة للبنتين الاولى والوسطى
الى البطن الثالث الذي فيه بنت مقدرة ببنتين باعتبار عدد الفروع وابن مبسوط
الى ابنين فيكون الرؤس اربعة والثلثة على الاربعة غير مستقيمة فالحكم فيه ان يضرب
الاربعة في السبعة فيكون ثمانية وعشرين ثم يضرب نصيب كل حي من السبعة
في المضروب الذي هو الاربعة فيعطي الحاصل له من ثمانية وعشرين فسهام ذلك الابن
الذي في البطن الثاني كانت اربعة وضربها في الاربعة كان ستة عشر فيصير لها بنتين
وسهام البنتين اللتين في البطن الثاني ثلثة وضربها في الاربعة اثنا عشر فنقسمها انصافا
على ابن وبنت في البطن الثالث ستة للابن وستة للبنت وينزلهما الى اولادهما وقول محمد
بن الحسن اشهر الروايتين عن ابي حنيفة في جميع ذوي الارحام فصار علماؤنا رحمهم الله
اصحاب ابي حنيفة في توريث ذوي الارحام يعتبرون الجهات الا ان ابا يوسف يعتبر
الجهات في ابدان الفروع ومحمدا يعتبر الجهات في الاصول فمحمد يقسم مثل هذه المسئلة
على سبعة اصول كما اذا ترك بنتي بنت بنت وابنا بنت ابن بنت وترك ايضا ابن بنت بنت البنت
الصورة فابو يوسف يقسم المال اثلاثا بينهم ويوزعه عليهم على ستة
اسهم لانه صار كانه ترك اربع بنات وابنا مبسوطا الى ابنين
فيعطي ثلثه وهو اربعة اسهم للبنتين ويعطي سهمين للابن ومحمد يقسم المال اولا
في البطن الثاني بين الابنين وثلث بنات اذ الابن في التقدير ابنان والبنت التي هي زوجة

Copyright © King Saud University